



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
وكالة الوزارة للشؤون البلدية
الإدارة العامة لصحة البيئة

لائحة محطات تقليل ملوحة المياه



المملكة العربية السعودية

وزارة الشؤون البلدية والقروية

وكالة الوزارة للشؤون البلدية

الإدارة العامة لصحة البيئة

لائحة

محطات تقليل ملوحة المياه

١٤٢٦ هـ

٠٠٢٠ م

٢٢٦٤١٤ (ح) وزارة الشؤون البلدية والقروية ، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

وزارة الشؤون البلدية والقروية، وكالة الوزارة للشؤون البلدية،
الإدارة العامة لصحة البيئة.

لائحة محطات تقليل ملوحة المياه / وزارة الشؤون البلدية والقروية،
وكالة الوزارة للشؤون البلدية، الإدارة العامة لصحة البيئة.

الرياض ، ١٤٢٦هـ

٣٦ ص : ٢٤ سم

ردمك : ٩ - ٣١ - ٧١٠ - ٩٩٦٠

١ - السعودية ، وزارة الشؤون البلدية والقروية - قوانين وتشريعات

٢ - البلدية - قوانين وتشريعات - السعودية أ - العنوان

١٤٢٦/٤٢٧

ديوي ٢٦٠٩٨٠٣١٥٩٨٠٣٥٤

رقم الإيداع : ١٤٢٦/٤٢٧

ردمك : ٩ - ٣١ - ٧١٠ - ٩٩٦٠



تقديم

انطلاقاً من توجيهات خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني - القاضي بضرورة العمل الجاد والمكثف لرفع مستوى الأداء، بما في ذلك تحديث اللوائح والأنظمة لتواكب ما تشهده المملكة العربية السعودية من تقدم وتطور، وتساير أحدث ما يتوصل إليه العالم، مستفيدين في ذلك من تجارب الدول المتقدمة، ونظراً لمسؤولية وزارة الشؤون البلدية والقروية تجاه صحة وسلامة المستهلك (فيما يقع في نطاق اختصاصها من مهام وواجبات)، ووقف ما حدده نظام البلديات والقرى الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ حيث جاء بالمادة (٤٨) من الباب الخامس من ذات النظام ما نصه: (يصدر وزير الشؤون البلدية والقروية اللوائح والتعليمات التنفيذية لهذا النظام...).

فإن الوزارة تقوم بمراجعة شاملة لجميع اللوائح والأنظمة بشكل عام، وتركز بشكل خاص على أنظمة وتعليمات صحة البيئة والصحة العامة، هادفة من ذلك لمراجعتها والعمل على تحديثها وتطويرها، وانتهت في هذا المجال إلى إعادة صياغتها وإضافة ما استجد، وبعد مراجعة لما هو مطبق في الدول المتقدمة.

إن هذه اللوائح تهدف بالدرجة الأولى للمحافظة على صحة وسلامة المستهلك، ويعنى بتطبيقها المستثمرون في مجال الأنشطة ذات العلاقة بالصحة العامة، ويشرف على تطبيقها الجهات المختصة من هذه الوزارة وفروعها. ولذا فإن هذه العناصر الثلاثة مسؤولة مسؤولية كاملة عن تطبيقها، ويحتم الأمر عليها جميعاً التعاون لتحقيق الهدف من إصدارها.

نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع بهذا الجهد، وأن يحقق أهدافه.. إنه خير مسؤول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

متعب بن عبد العزيز

وزير الشؤون البلدية والقروية

أهداف اللائحة

إن توفير المياه الصالحة للشرب أصبح مشكلة من المشاكل التي تواجه العديد من الدول ومنها المملكة نظراً لندرة المياه العذبة بها ولهذا فإن تقليل ملوحة المياه لجعلها صالحة للشرب ومطابقة للمواصفات القياسية المقررة هو هدف جليل يساعد في توفير كميات كبيرة من المياه خصوصاً مع الزيادة المستمرة في معدل استهلاك مياه الشرب مع ضرورة توافر كافة الاشتراطات الصحية الأساسية في هذا الماء المنتج.

وتضع هذه اللائحة أمام أصحاب محطات تقليل ملوحة المياه الأسس والقواعد الصحية التي تساعد على إنتاج مياه مطابقة للمواصفات القياسية المقررة، وتقي الإنسان من الأمراض والأوبئة التي يمكن أن تنتقل إليهم عن طريق المياه الملوثة والغير مطابقة. وتختص هذه اللائحة بالاشتراطات العامة الواجب توافرها في محطات تقليل ملوحة المياه وكذلك الاشتراطات الخاصة ومعايير المياه المعالجة، بالإضافة إلى الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في كل من وسائل تعبئة ونقل المياه، والعملين.

إن وكالة الوزارة للشؤون البلدية في الوقت الذي تطالب فيه مزاوولي هذا النشاط بالالتزام بما ورد في هذه اللائحة للمحافظة على سلامة الإنسان وصحته، لتتطلع إلى التفاعل معها بإبداء الآراء والمقترحات من خلال موقع الوزارة على الإنترنت: www.momra.gov.sa

والله ولي التوفيق،،،

وكيل الوزارة للشؤون البلدية

محمد بن علي آل الشيخ

الفهرس

٨	الباب الأول: المجال والتعاريف
٨	(مادة ١): المجال
٨	(مادة ٢): التعاريف
١١	الباب الثاني: الاشتراطات العامة
١١	(مادة ٣): عام
١١	(مادة ٤): الموقع والمساحة
١٢	(مادة ٥): المباني
١٣	(مادة ٦): الطرق وممرات السير
١٣	(مادة ٧): مواقع تداول المياه الغير معالجة والمعالجة
١٥	(مادة ٨): المرافق والخدمات
١٩	(مادة ٩): أقسام المحطة
٢٠	(مادة ١٠): التجهيزات
٢١	(مادة ١١): الصيانة
٢١	(مادة ١٢): الأمان والسلامة
٢٢	الباب الثالث: الاشتراطات الخاصة
٢٢	(مادة ١٣): عام

- ٢٢ (مادة ١٤): نقل وتخزين المياه الواردة
- ٢٣ (مادة ١٥): المعالجة
- ٢٣ (مادة ١٦): وسائل نقل المياه
- ٢٥ (مادة ١٧): المياه المعالجة
- ٢٨ (مادة ١٨): التعبئة
- ٢٨ (مادة ١٩): النظافة العامة
- ٢٩ (مادة ٢٠): الترخيص
- ٢٩ (مادة ٢١): سجل الرقابة الصحية

٣٠ **الباب الرابع: العاملون**

- ٣٠ (مادة ٢٢): استخراج الشهادات الصحية
- ٣١ (مادة ٢٣): صلاحية الشهادة الصحية
- ٣١ (مادة ٢٤): الأمراض المعدية والإصابات
- ٣٢ (مادة ٢٥): المظهر والسلوك الشخصي
- ٣٢ (مادة ٢٦): التدريب على الشؤون الصحية
- ٣٢ (مادة ٢٧): الاحتياطات الخاصة بالزائرين

٣٣ **الباب الخامس: مراقبة تنفيذ اللائحة**

- ٣٣ (مادة ٢٨): مراقبة تنفيذ اللائحة

الباب الأول

المجال والتعاريف

مادة (١): المجال

تسري بنود هذه اللائحة على محطات تقليل ملوحة المياه.

مادة (٢): التعاريف

في تطبيق بنود هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة أمام كل منها:

تقليل ملوحة المياه:

مجموعة العمليات الكيميائية التي يتم بواسطتها إزالة أو تقليل تركيز بعض العناصر المعدنية الموجودة أصلاً بالمياه الواردة للمحطة للوصول بتركيز تلك الأملاح والعناصر إلى التركيز الأمثل والذي يجب توافره في المياه الصالحة للشرب والاستهلاك الآدمي والمنصوص عليه في المواصفات القياسية المقررة لمياه الشرب والمادة (١٧) من هذه اللائحة.

محطات تقليل الملوحة:

منشآت تقوم أو تعمل على معالجة المياه الغير صالحة للشرب بالتخلص من محتواها من الأملاح الذائبة بالإضافة للمواد الأخرى العالقة كالشوائب بحيث يتكون الناتج النهائي من المياه صالحاً للاستخدام الآدمي.

المواد الخام:

هي مجموعة المواد الأولية أو الوسيطة التي تدخل بمفردها أو مع بعضها في تصنيع منتج نهائي معين خلال عدد من العمليات التصنيعية المتتالية .

التسمم الغذائي:

حالة مرضية حادة تنشأ عن تناول طعام ملوث بأحد مسببات التسمم الغذائي (ميكروبات أو سمومها - عناصر معدنية سامة - مبيدات حشرية - ملوثات كيميائية).

نظام الهاسب: HACCP (تحليل مصادر الخطر ونقاط التحكم الحرجة)

(Hazard Analysis and Critical Control Points HACCP)

نظام تحليل مصادر الخطر المختلفة (حيوى - كيميائي - طبيعي) وتحديد نقاط التحكم الحرجة لضمان السلامة الغذائية من خلال التعرف على مصادر الخطر التي لها تأثير على سلامة الغذاء والماء وتقييمها والسيطرة عليها من بداية سلسلة الغذاء وحتى الاستهلاك النهائي لأي منتج غذائي.

مصدر الخطر:

يعني وجود مصدر تلوث غير مقبول ذي طبيعة حيوية (كتكاثر الأحياء الدقيقة) أو كيميائية (مركبات عضوية أو مبيدات) أو فيزيائية (أجسام غريبة أو حشرات أو أتربة) تؤثر على سلامة الغذاء والمياه أو تسبب فسادها أو إنتاج سموم به أو تكوين نواتج أخرى غير مرغوبة.

نقطة التحكم الحرجة:

النقطة التي يمكن عندها التحكم في مصدر الخطر مهما كان نوعه.

الاشتراطات الصحية:

مجموعة من الضوابط الواجب توافرها في المنشآت التي لها علاقة بإنتاج المواد الغذائية والمياه.

متطلبات التصنيع الجيد:

(Good Manufacture Practices GMP)

مراعاة كافة اشتراطات الجودة وتوكيدها من درجة حرارة ورطوبة ونظافة خلال جميع مراحل التصنيع.

النظافة:

إزالة المواد الغير مرغوب فيها مثل الأتربة والقاذورات وغيرها من المواد الكريهة.

التلوث:

تعرض الأغذية والمياه أو البيئة المحيطة بهما للملوثات المختلفة.

الملوثات:

أي مواد غريبة عن الغذاء والمياه لا تضاف إليهما عن قصد (حيوية أو كيميائية أو غير ذلك) ، لكنها تنتقل إليهما من الوسط أو البيئة المحيطة، وتضر بسلامة الغذاء والمياه أو صلاحيتها.

التطهير:

خفض أعداد الكائنات الحية الدقيقة الموجودة بالبيئة المحيطة بالغذاء والمياه إلى المستوى المأمون الذي لا يضر بسلامتهما أو صلاحيتهما وذلك باستخدام المواد الكيميائية المصرح باستخدامها أو بالطرق الفيزيائية.

التعقيم:

معاملة المادة بغرض القضاء على جميع الكائنات الحية الدقيقة الملوثة لها (الميكروبات). ويتم التعقيم بالمعاملة الحرارية أو بإحدى طرق التعقيم الأخرى.

التجهيزات:

يقصد بها جميع الاحتياجات الضرورية للمنشأة لتلائم مع طبيعة نشاطها سواءً كانت هذه المنشأة غذائية أو لها علاقة بالصحة العامة.

الترخيص:

وثيقة خاصة بالنشاط تصدر من البلدية المختصة تجيز تشغيل ومزاولة العمل (النشاط) في المنشآت الغذائية أو الغير غذائية بعد استيفاء جميع الاشتراطات المطلوبة. ويسري الترخيص لمدة زمنية محددة يلزم تجديده بعدها.

الباب الثاني

الإشتراطات العامة

(مادة ٣): عام

تعتبر المواد من ٤ إلى ١٢ اشتراطات عامة ملزمة لمنح ترخيص التشغيل ومزاولة العمل.

(مادة ٤): الموقع والمساحة

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١- يكون في منطقة غير معرضة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي مصدر للتلوث.
- ٢- يكون بعيداً عن أي منشأة صناعية أخرى غير غذائية ذات تأثير سلبي على البيئة.
- ٣- ألا يكون له تأثير سلبي على البيئة المجاورة .
- ٤- ألا يتسبب في إحداث إضرار أو إزعاج للمجاورين .
- ٥- ألا يتعارض مع الاشتراطات البلدية واستخدامات الأرض.
- ٦- أن يكون قريباً من مصادر المياه والطاقة.
- ٧- توفر وسيلة مأمونة للصرف الصحي.
- ٨- تتناسب المساحة مع حجم العمل والطاقة الإنتاجية للمحطة.
- ٩- يمنع منعاً باتاً اتصال المحطة بمصنع آخر ما لم ينص على ذلك صراحة في ترخيص أي منهما .
- ١٠- يمنع منعاً باتاً التغيير في مساحة المحطة بالزيادة أو النقص مع عدم تغيير غرض الاستعمال إلا بعد أخذ موافقة الجهة المختصة.

(مادة ٥): المباني

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١- يسمح التصميم الداخلي بسهولة انسياب وتسلسل خطوات العمل بدءاً من مرحلة استلام المياه حتى مرحلة الإنتاج النهائي، بحيث يكون الانسياب في اتجاه واحد لضمان سلامة المياه.
- ٢- تكون من الطوب والأسمنت المسلح أو ما مائلها من حيث الجودة أو المظهر وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها وطبقاً للنظام المعمول به.
- ٣- يمنع منعاً باتاً استخدام الأسبستوس (Asbestos) أو أي مادة يدخل في تركيبها أو أي مادة ضارة.
- ٤- يسمح التصميم بإجراء عمليات النظافة والتطهير بسهولة، ويُسهّل عمليات الإشراف اللازمة لضمان جودة المنتج.
- ٥- تكون المواد المستخدمة في التشطيبات (الدهانات والسيراميك... إلخ) سهلة التنظيف والتطهير ولا تنقل أي مواد غريبة للمياه.
- ٦- لا تسمح بدخول وإيواء الحشرات والهومام والقوارض والحيوانات الضارة والأليفة وملوثات البيئة مثل الدخان والأتربة والغبار وخلافه.
- ٧- تركيب المعدات الثابتة على مسافات مناسبة من الجدران بحيث تسمح بالتنظيف المستمر حولها.
- ٨- تكون درجة الحرارة داخلها ملائمة حسب متطلبات التصنيع الجيد (Good Manufacture Practices GMP)
- ٩- تكون استراحة العمال ودورات المياه معزولة تماماً عن مناطق تداول المياه ولا تفتح عليها بشكل مباشر.
- ١٠- يسمح تصميم المنشأة بالسيطرة على عمليات الدخول والخروج .

مادة ٦): الطرق وممرات السير

يجب مراعاة ما يلي:

- ١- تكون ذات أسطح قوية ومناسبة لسير وسائل النقل.
- ٢- تتوفر بها وسائل الصرف المختلفة والملائمة لتأمين عملية التنظيف.

مادة ٧): مواقع تداول المياه الغير معالجة والمعالجة

يجب توافر الاشتراطات التالية:

(١-٧) الأرضيات:

أ- قسم المعالجة:

تكون من مواد غير منفذة للماء وغير ماصة له، سهلة التنظيف والغسل، ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية، وتكون ذات سطح مستوٍ خالٍ من التشقق والحفر، وتصمم بميل خفيف تجاه فتحات الصرف، ويفضل أن تكون من البلاط أو السيراميك الخشن عالي المقاومة للتآكل أو من الأسمنت المسلح المغطى بإحدى المواد العازلة عالية المقاومة.

ب- القسم الخارجي للمحطة:

تكون من الخرسانة المسلحة عالية المقاومة.

(٢-٧) الجدران (قسم المعالجة):

أ- تكون لمساء وخالية من الشقوق والمواد السامة ومقاومة للماء وغير ماصة وقابلة للغسل والتطهير وذات ألوان فاتحة بقدر الإمكان، ويفضل أن تكسى بالبلاط القيشاني أو السيراميك الأبيض اللون الجيد اللصق.

ب- تكون بارتفاع مناسب لا يقل عن ٣ أمتار لعمليات الإنتاج ويتناسب مع تصميم المعدات.

ج- تحتوي على العدد المناسب من الفتحات والذي يمثل ٦/١ مساحة الأرضية لتأمين التهوية والإضاءة الطبيعيتين.

د- تكون الزوايا بين الجدران وكل من الأرضيات والأسقف غير حادة ويفضل أن يكون بها استدارة أو ميل بزاوية ٤٥° ليسهل تنظيفها وتطهيرها ولتجنب تراكم الملوثات والأتربة.

(٣-٧) الأسقف:

تدهن بطلاء زيتي مناسب فاتح اللون أملس سهل التنظيف يحول دون تراكم الملوثات والقاذورات على أن يزود القسم الخارجي المخصص لضخ وتعبئة وبيع المياه النهائية بمظلات من الخرسانة المسلحة تغطي طلمبات التصريف.

(٤-٧) النوافذ (قسم المعالجة):

أ- تكون مصممة بحيث تحول دون تراكم الأتربة والملوثات ويفضل أن تكون قابلة للفتح لتأمين التهوية الطبيعية.

ب- تصنع من الألمنيوم والزجاج أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ وتكون سهلة التنظيف.

ج- يركب عليها سلك شبكي ضيق مصنع من مادة غير قابلة للصدأ، ويكون قوي التحمل لمنع دخول الحشرات والقوارض.

د- يمكن فك وتركيب النوافذ غير القابلة للفتح بسهولة للتنظيف والصيانة.

هـ- تكون عتبات النوافذ من الداخل مائلة لمنع استخدامها كأرفف.

و- يكون ارتفاع النوافذ عن الأرض ملائماً بحيث لا تكون قريبة أو بعيدة، ويفضل أن تكون في الثلث الأخير من ارتفاع الجدران.

(٥-٧) الأبواب (قسم المعالجة):

أ- تكون محكمة وذاتية الإغلاق وبشكل وحجم مناسبين وذات أسطح ملساء ليسهل تنظيفها.

- ب- تصنع من الألمنيوم والزرجاج أو من أي مادة أخرى غير قابلة للصدأ، بحيث تكون غير منفذة للماء.
- ج- لا تفتح بطريقة مباشرة إلى خارج المبنى أو إلى أماكن خارجية تشكل مصدراً من مصادر التلوث مثل أماكن المواد الخام الأولية ودورات المياه، وتكون محكمة الإغلاق وبحالة جيدة وصالحة دائماً للاستخدام.
- د- يزود المبنى بأبواب للطوارئ تفتح مباشرة للخارج وتكون محكمة الغلق، حيث يتم استخدامها فقط في حالة الضرورة.
- هـ- تزود الأبواب بستائر هوائية لمنع دخول الحشرات الطائرة.
- و- تزود مداخل الأبواب بمغاطس أرضية بها محلول مطهر لتطهير الأحذية عند الدخول.

(مادة ٨)؛ المرافق والخدمات

(١-٨) المورد المائي؛

يجب أن يكون آمناً وتتوفر فيه الاشتراطات التالية:

- ١- توفير الوسائل المناسبة لتخزين وتوزيع المياه مثل الخزانات الأرضية وأن تكون الخزانات محكمة القفل ومصنعة من مواد غير قابلة للصدأ وسهلة التنظيف ومستوفية لكافة الاشتراطات الصحية وبعيدة تماماً عن مصادر التلوث، وتؤخذ منها المياه من خلال شبكة مواسير مصنوعة من الحديد المجلفن أو الصلب الغير قابل للصدأ على أن تكون مطابقة للمواصفات والاشتراطات القياسية المقررة.
- ٢- تكون الأسطح الداخلية للخزانات ملساء سهلة التنظيف والتطهير ولتعقيم وخالية من الصدأ والتآكل والتشققات.
- ٣- تكون خزانات المياه الأرضية بعيدة عن شبكة الصرف الصحي بمسافة لا تقل عن ثلاثة أمتار وبارتفاع عن خزان الصرف الصحي (البيارة) بمقدار لا يقل عن متر وعلى بعد ١٠ أمتار عن خزان الصرف الصحي لمنع التلوث.

- ٤- ضرورة وضع علامات مميزة على أماكن الخزانات الأرضية حتى لا تكون عرضة للتلوث.
- ٥- ضرورة عمل تهوية للخزانات عن طريق أنبوب هواء على هيئة ماسورة معقوفة يوضع بداخلها مواد لتنقية الهواء مثل القطن أو الألياف الزجاجية مع تغييرها يومياً لضمان عدم تلوثها.

(٢-٨) الصرف الصحي؛

يجب توافر الاشتراطات التالية عند التخلص من المياه العادمة أو الصرف الصحي:

- ١- توفر شبكة داخلية للصرف للتخلص من المياه العادمة.
- ٢- تزويد خطوط الصرف بخزانات ترسيب للتخلص من الفضلات الصلبة قبل تصريف المياه على الشبكة العمومية للصرف الصحي.
- ٣- تكون خطوط الصرف بحجم يسمح بالتخلص من الأحمال القصوى للمحطة.
- ٤- لا يسمح تصميم وتركيب هذه الخطوط بتلويث مصدر المياه المعالجة وشبكات التوزيع، ويفضل أن يكون اتجاه الصرف عكس اتجاه خط الإنتاج.
- ٥- فصل مواسير صرف المياه العادمة عن خطوط تصريف دورات المياه والحمامات ومغاسل الأيدي منعاً للتلوث.

(٣-٨) التوصيلات الكهربائية؛

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١- تكون نوعية الأسلاك والمواسير الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.
- ٢- تتناسب قطاعات الأسلاك مع الأحمال الكهربائية.
- ٣- تشغل الأسلاك حيزاً لا يزيد عن نصف مساحة مقطع المواسير.
- ٤- فصل دوائر الإنارة عن دوائر المآخذ الكهربائية العادية (للأحمال حتى ١٥ أمبير) ومآخذ القوى (للأحمال أعلى من ١٥ أمبير)، على أن تكون دوائر القوى مستقلة.

- ٥- تنفيذ جميع التوصيلات الكهربائية طبقاً للمواصفات الفنية القياسية المقررة توفيراً للحماية الكافية للعاملين.
- ٦- تكون وحدات الإضاءة المستخدمة ضد تسرب الأتربة والأبخرة.
- ٧- تكون لوحة التوزيع الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة من حيث خامات التصنيع ونوعيات المفاتيح الأوتوماتيكية وكافة المكونات الأخرى.
- ٨- تزود الشبكة الكهربائية بنظام للتأريض (Earthing) لتجنب مخاطر الصعق الكهربائي.
- ٩- توفير مولد كهربائي ذي قدرة تتناسب مع أحمال التشغيل لاستخدامه في حالة انقطاع التيار الكهربائي.

(٤-٨) الإضاءة:

يجب توفير كل من الإضاءة الطبيعية والصناعية في جميع أنحاء المحطة على أن لا تغير الإضاءة الصناعية في استعمالها من طبيعة الألوان، وعلى ألا تقل شدة الإضاءة في المحطة عن الحدود الموضحة بالجدول التالي:

قوة الإضاءة المطلوبة في الأماكن المختلفة بالمنشأة

المكان	شدة الإضاءة (لكس)	المكان	شدة الإضاءة (لكس)
المكاتب	١١٠ - ١٨٥	التغليف	٧٥ - ١١٠
دورات المياه	١١٠	الفرز والفحص	٣٧٠
المختبرات	١٨٥ - ٢٢٠	المستودع	١١٠ - ١٥٠
منطقة الاستلام	١٨٥ - ٢٦٠	صالة التصنيع	١٨٥ - ٢٢٠
المدخل	٤٠ - ١١٠	رصيف الشحن	٧٥

(٥-٨) التهوية داخل قسم المعالجة:

يجب توفير التهوية الطبيعية والصناعية لمنع ارتفاع درجة الحرارة وتكاثف الأبخرة وتراكم الغبار والأتربة، ولإزالة الهواء الملوث. وأن يكون اتجاه الهواء من المواقع النظيفة إلى المواقع الملوثة وليس العكس. مع تزويد فتحات التهوية بشبكة من السلك أو أية أغطية واقية أخرى؛ على أن تكون مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ سهلة الفك والتركيب لسهولة التنظيف.

(٦-٨) دورات المياه ومغاسل الأيدي وأماكن الاستحمام وأماكن تغيير الملابس:

يلزم توفير عدد مناسب من دورات المياه ومغاسل الأيدي والحمامات يتناسب مع عدد العاملين بالمحطة وفقاً للجدول التالي مع توفر أماكن كافية ومناسبة لتغيير ملابس العاملين بالمحطة وفي مواقع ملائمة تكون بعيدة تماماً عن قسم المعالجة ولا تفتح عليه مباشرة على أن تزود بعدد كاف من الخزائن المغلقة.

عدد المراحيض ومغاسل الأيدي وأماكن الاستحمام بالنسبة لعدد العمال

عدد العمال في الوردية	عدد المراحيض	عدد مغاسل الأيدي	عدد أماكن الاستحمام
أقل من ١٠	٢	٢	٢
من ١١ إلى ٢٠	٤	٤	٤
من ٢١ إلى ٤٠	٦	٦	٦
من ٤١ إلى ٦٠	٨	٨	٨
من ٦١ إلى ٨٠	١٠	١٠	١٠
من ٨١ إلى ١٠٠	١٢	١٢	١٢
أكثر من ١٠٠ مرحاض ومغسلة يد وحمام لكل ١٠ عمال			

ويجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١- فصل المراحيض عن مغاسل الأيدي وأماكن الاستحمام بأبواب ذاتية الإغلاق محكمة من الألمنيوم أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ.
- ٢- توفر التهوية المناسبة والإضاءة الجيدة في هذه الأماكن.
- ٣- يزود كل مرحاض بمروحة شفط وصندوق طرد (سيفون) وشطاف.
- ٤- تزود مغاسل الأيدي بالماء الساخن والصابون السائل أو أي مادة مطهرة مناسبة وبالمناشف الورقية وجهاز التجفيف بالهواء الساخن ووعاء للنفايات.
- ٥- يفضل أن تكون صنابير المغاسل من النوع الذي يعمل ذاتياً أو بالقدم لتجنب تلوث الأيدي.

(٧-٨) أوعية تجميع النفايات والمواد غير الصالحة للاستخدام:

- أ- توفير العدد المناسب من أوعية النفايات للمواد غير الصالحة للاستخدام، على أن تكون هذه الأوعية محكمة القفل وذاتية الإغلاق بحيث تمنع وصول الحشرات والقوارض لما بداخلها من نفايات تجنباً لتلوث مياه الشرب أو المباني.
- ب- تصنع أوعية النفايات من مواد غير منفذة للسوائل وممانعة للتسرب أو تكون من النوع الذي يستعمل لمرة واحدة.

(مادة ٩): أقسام المحطة

تقسم المنشأة داخلياً إلى ستة أقسام، وذلك على النحو التالي:

١. القسم الإداري:

عبارة عن مبنى مستقل أو جزء منفصل من أجزاء المحطة يحتوي على المكاتب الإدارية للوظائف المختلفة التي تضمن حسن سير العمليات الإدارية بشرط ألا يتصل هذا المبنى اتصالاً مباشراً بصالة الإنتاج.

٢. قسم المعالجة

يراعى فيه كل ما ورد بالمادة رقم (٧) من هذه اللائحة.

٣. قسم التعبئة (في المحطات التي تقوم بتعبئة المياه المعالجة في عبوات كبيرة) يكون ذو درجة حرارة ورطوبة محددتين وفقاً للمواصفة القياسية المقررة وهواء متجدد مع ضرورة مراعاة قواعد النظافة العامة ويحظر الدخول لهذا القسم إلا للعاملين فيه فقط.

٤. المستودع

يتم فيه تداول وتخزين المواد الأولية المستخدمة في عمليات المعالجة (الكيمياويات والأملاح وخلافه) مع تطبيق كافة الاشتراطات العامة والخاصة التي وردت بلائحة مستودعات المواد الغذائية.

٥. قسم المختبر

يجب أن تزود المحطة بمختبر متخصص لفحص وتحليل المياه بكتريولوجياً وكيميائياً وإشعاعياً على أن يديره فني متخصص في هذا المجال على أن يزود المعمل بالأجهزة والأدوات والمواد اللازمة للتحليل.

٦. عرض وبيع المياه المعالجة

وهو جزء مستقل يقع في الجهة الأمامية للمحطة ويقع على الشارع العمومي، وهو عبارة عن مساحة مناسبة تكون أرضيتها صلبة من الخرسانة المسلحة المقاومة ومزودة بعدد من الخزانات الأرضية؛ لتخزين المياه المعالجة ومضخة أو بعدد من المضخات تضخ المياه من الخزانات للمستهلكين وعلى أن يغطي أعلى المضخات بمظلة للوقاية من أشعة الشمس المباشرة.

(مادة ١٠): التجهيزات

١٠-١ الآلات والمعدات والأدوات:

يجب أن تكون الآلات والمعدات المستخدمة والتي تلامس المياه مباشرة مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ، ولا تتفاعل معها، ولا تسبب تغييراً في الطعم أو الرائحة، ومقاومة للتآكل، وتحمل عمليات التنظيف والتطهير المستمر، وسهلة التنظيف، ويفضل أن تكون مصنوعة من الصلب الغير قابل للصدأ على أن تكون أسطحها ملساء خالية من الخدوش

والشقوق والتآكل.

وتراعى الاشتراطات التالية في الآلات والمعدات المستخدمة:

- أ- يكون تصميمها بشكل يمنع المخاطر الصحية ويسمح بسهولة تنظيفها وتطهيرها جيداً .
- ب- يكون تركيب الآلات الثابتة بشكل يسمح بسهولة الوصول إليها وتنظيفها جيداً .
- ج- تكون سهلة الفك والتركيب لسهولة تنظيفها وتطهيرها .

مادة (١١): الصيانة

يجب صيانة المباني والآلات والمعدات والخزانات (الصهاريج) وكل ما يستخدم في المحطة بما في ذلك شبكة الصرف الصحي لتكون في حالة جيدة باستمرار.

مادة (١٢): الأمان والسلامة

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١- وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق في حالة حدوثه لا قدر الله.
- ٢- وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- ٣- توفير طفايات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية للعمل ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مرافق المباني وتجهيزاتها. كما يجب توفر اشتراطات الأمان والسلامة حسب تعليمات الدفاع المدني.
- ٤- توفير صندوق للإسعافات الأولية يكون مزوداً بالمواد الضرورية مثل الأربطة الطبية والقطن والشاش والمواد المطهرة.
- ٥- اتباع قواعد الأمان الصناعي خصوصاً في أقسام المحطة التي تمثل خطراً على العاملين.
- ٦- الحصول على التراخيص اللازمة من الدفاع المدني.

الباب الثالث

الإشتراطات الخاصة

(مادة ١٣): عام

يجب توافر مجموعة من الاشتراطات الخاصة بمراحل المعالجة بدءاً من المياه الواردة للمحطة وانتهاءً بالمنتج النهائي بغرض إنتاج مياه معالجة مطابقة للمواصفات القياسية المقررة ومأمونة الاستعمال وصالحة للاستهلاك الآدمي.

(مادة ١٤): نقل وتخزين المياه الواردة

تنقل المياه الغير صالحة للشرب من مصادرها المختلفة للمحطة بسيارات مخصصة لهذا الغرض مزودة بخزانات (صهاريج) مصنوعة من مادة غير قابلة للصدأ على أن تضخ المياه منها إلى الخزانات الأرضية بالمحطة المعدة بغرض تخزين المياه المعدة للمعالجة على أن تتوفر فيها الاشتراطات التالية:

١- يتم تنظيف خزانات السيارات والخزانات الأرضية بصفة دورية كل ١٥ يوماً أو عند حدوث تلوث كيميائي أو بكتريولوجي ويكون ذلك بأحد محاليل أو مركبات الكلور طبقاً للجدول التالي:

مدة المعاملة	تركيز محلول الكلور
٣٠ دقيقة	١٠٠ جزء / المليون
٢٠ دقيقة	٢٠٠ جزء / المليون

ويتم غسل الخزانات بالمياه النقية الصالحة للشرب بعد التعقيم للتخلص من آثار الكلور.

٢- ضرورة توفر الاشتراطات الصحية في الخزانات الأرضية المنصوص عليها بالبند (١-٨) من المادة (٨) من هذه اللائحة.

(مادة ١٥): المعالجة

تهدف المعالجة إلى تقليل ملوحة المياه وخفض تركيز الأملاح الذائبة بها للحدود المقبولة لمياه الشرب الصالحة للاستهلاك الآدمي (١٠٠٠ جزء/المليون) باستعمال الأجهزة والمواد المناسبة على أن تراعى الاشتراطات التالية:

- ١- تنظيف وغسل جميع الأجهزة المستعملة يومياً قبل بدء العمل وبعده وتعقيمها باستعمال بخار الماء عند توفره أو باستعمال محلول أحد مركبات الكلور بالتركيز والمدة المنصوص عليها بالفقرة (١) من المادة (١٤) من هذه اللائحة.
- ٢- إزالة الرواسب والأملاح المتخلفة عن عمليات المعالجة مع تعبئتها في عبوات وأواني خاصة على أن يكتب عليها عبارة (مخلفات عمليات تقليل ملوحة المياه) والتخلص منها بطريقة صحية بعد أخذ موافقة البلدية المختصة.
- ٣- تكون جميع الكيماويات والمواد المستخدمة في أعمال المعالجة مطابقة للمواصفات والمقاييس ومصرح باستخدامها في معالجة المياه.

(مادة ١٦): وسائل نقل المياه

تستخدم سيارات نقل المياه لتوزيع المياه بعد معالجتها كيميائياً وتقليل ملوحتها إلى منافذ الاستخدام المختلفة وفقاً للطلب، ويجب المحافظة على المياه طوال فترة نقلها وأثناء التوزيع والتفريغ. ويجب أن تتوفر الاشتراطات التالية في وسيلة نقل المياه:

- ١- تكون مطابقة لمواصفات سيارات نقل المياه.
- ٢- الحصول على ترخيص من البلدية لسيارات نقل المياه.
- ٣- كتابة إسم المحطة وعبارة «نقل مياه صالحة للشرب» ورقم الترخيص وتاريخه بخط واضح على جانبي السيارة.
- ٤- تكتب على خلفية السيارة عبارة « مياه صالحة للشرب» وكذلك حمولة السيارة بالتر ورقم الترخيص.

- ٥- يمنع منعاً باتاً على السيارات التي تقوم بنقل مياه صالحة للشرب بنقل أي نوع آخر من المياه.
- ٦- تجهز سيارات نقل مياه الشرب على النحو التالي:
- أ- تزود بعدد ٢ صنبور قطر ٤ بوصة محكمة الغلق أسفل نهاية صهريج المياه.
- ب- يركب داخل الصهريج عدد مناسب من الفواصل على أن يكون الفاصل محكم من أعلى الصهريج ومفتوح من أسفل.
- ج- تثبت مواسير على جانبي الصهريج لحفظ خرطوم نقل المياه بقطر ٥ بوصة وبطول الصهريج، ويجب أن تكون هذه المواسير مغلقة من الجانبين لمنع تلوث الخرطوم.
- د- تركيب زجاجة بيان في مؤخرة الصهريج لتوضيح منسوب المياه بداخله.
- هـ- يكون للصهريج غطاء محكم الغلق - حلزوني الربط، ويزود الصهريج من أعلى بأنبوبتين للتهوية يركب على كل منهما صنبور لفتحه عند التفريغ.
- و- تصنع صهاريج السيارات من مواد لا تتفاعل مع المياه ومن معدن غير قابل للصدأ وذات سطح أملس من الداخل لسهولة تنظيفها.
- ٧- يكون جميع العاملين على سيارات نقل المياه الصالحة للشرب حاصلين على شهادات صحية.
- ٨- أخذ عينات دورية من المياه التي تقوم السيارات بنقلها للفحص للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المقررة في المختبرات النظامية.

مادة (١٧): المياه المعالجة

يجب أن تتوفر في المياه المعالجة مجموعة من الخصائص الطبيعية والكيميائية والبكتريولوجية والإشعاعية.

(١-١٧) الخصائص الطبيعية للمياه المعالجة:

- أ- درجة اللون: لا تزيد درجة اللون على ١٥ وحدة مقدره بمقياس كوبلت.
- ب- درجة العكارة: لا تزيد درجة العكارة عن ٥ وحدات بمقياس جاكسون.
- ج- الطعم: مقبول الطعم.
- د- الرائحة: عديمة الرائحة.
- هـ- الأس الهيدروجيني: بين ٦,٥ - ٥,٨.

(٢-١٧) الخصائص الكيميائية للمياه المعالجة:

يجب أن لا يتعدى تركيز العناصر المعدنية بالمياه بعد المعالجة الحدود الموضحة بالجدول التالي:

م	المادة	الحد الأقصى	المركب الكيميائي
أولاً: المكونات غير العضوية ذات التأثير على استساغة الماء			
١	الأمنيوم	٠,٢ ملليجرام / لتر	أيون ألومنيوم
٢	الكوريدات	٢٥٠ ملليجرام / لتر	أيون كلوريدات
٣	الكبريتات	٢٥٠ ملليجرام / لتر	أيون كبريتات
٤	الحديد	٠,٣ ملليجرام / لتر	أيون حديد
٥	النحاس	١,٠٠ ملليجرام / لتر	أيون نحاس
٦	المنجنيز	٠,٠٥ ملليجرام / لتر	أيون منجنيز
٧	الزنك	٥ ملليجرام / لتر	أيون زنك
٨	الكالسيوم	٧٥ ملليجرام / لتر	أيون كالسيوم
ثانياً: المكونات العضوية ذات التأثير على الصحة			
١	الفينولات	٠,٠٠١ ملليجرام / لتر	فينول
٢	المواد الأروماتيه الهيدروكربونية عديدة الحلقات	٠,٠٠٢ ملليجرام / لتر	-

تابع تركيزات العناصر المعدنية بالمياه المعبأة

م	المادة	الحد الأقصى	المركب الكيميائي
ثالثاً: المكونات غير العضوية ذات التأثير على الصحة			
١	الزرنିخ	٠,٠٥ ملليجرام / لتر	أيون زرنیخ
٢	الباريوم	١,٠٠ ملليجرام / لتر	أيون باريوم
٣	الكاديوم	٠,٠١ ملليجرام / لتر	أيون كاديوم
٤	الكروم	٠,٠٥ ملليجرام / لتر	أيون كروم
٥	الرصاص	٠,٠٥ ملليجرام / لتر	أيون رصاص
٦	الزئبق	٠,٠٠١ ملليجرام / لتر	أيون زئبق
٧	السلينيوم	٠,٠١ ملليجرام / لتر	أيون سيلتيوم
٨	الفضة	٠,٠٥ ملليجرام / لتر	أيون فضة
٩	الفلوريد	٠,٨ ملليجرام / لتر	أيون فلوريد
١٠	النترات	١٠ ملليجرام / لتر	أيون نيتروجين
١١	النتریت	٠,٠٠٥ ملليجرام / لتر	أيون نتروجين
١٢	المغنسيوم	٠,٣٠ ملليجرام / لتر	أيون مغنسيوم
١٣	الخاصين	٠,٥ ملليجرام / لتر	-

مع ملاحظة التالي:

- ١- لا يزيد تركيز الأملاح الذائبة الكلية عن ١٠٠٠ ملليجرام / لتر.
- ٢- لا تزيد نسبة العسر الكلي على ٣٠٠ ملليجرام / لتر مقدره ككربونات كالسيوم.

(٣-١٧) الخصائص الإشعاعية للمياه المعالجة:

- أ- لا يزيد التركيز الإجمالي لأشعة ألفا عن ١,٠ بكريل / لتر.
- ب- لا يزيد التركيز الإجمالي لأشعة بيتا عن ١ بكريل / لتر.

(١٧-٤) الخصائص البكتريولوجية والبيولوجية للمياه المعالجة:

يراعى إجراء اختبار يومي للمياه سواءً كانت من المصدر العمومي أو الخزانات أو من خط الإنتاج وكذلك المياه المعالجة لفحص محتواها من البكتريا والميكروبات وذلك حماية للمستهلك من أضرارها ويراعى ما يلي:

١- لا يزيد العدد الكلي للبكتريا بالمياه عند التحضين على بيئة أجار مغذي عن الحدود التالية:

أ- مياه المصدر والخزانات الأرضية:

- ٥ خلية / ملل عند التحضين على درجة 20°C - 22°C لمدة ٧٢ ساعة.
- ١٠ خلية / ملل عند التحضين على درجة 37°C لمدة ٢٤ ساعة.

ب- مياه خط الإنتاج:

- ١٠٠ خلية / ملل عند التحضين على درجة 20°C - 22°C لمدة ٧٢ ساعة.
- ٢٠ خلية / ملل عند التحضين على درجة 20°C - 22°C لمدة ٢٤ ساعة.

ج- المياه المعالجة:

- ١٠٠ خلية / ملل عند التحضين على درجة 20°C - 22°C لمدة ٧٢ ساعة.
- ٥٠ خلية / ملل عند التحضين على درجة 20°C - 22°C لمدة ٢٤ ساعة.

على أن يتم تحليل العينة قبل انقضاء ١٢ ساعة من الحصول عليها مع حفظها خلال هذه الفترة عند درجة حرارة 4°C - 1°C .

- ٢- تكون خالية تماماً من مجموعة بكتريا القولون وبكتريا القولون النموذجية عند التحضين على درجة حرارة 37°C ، $5, 44^{\circ}\text{C}$ على التوالي.
- ٣- تكون خالية تماماً من الميكروب السبحي المعوي.
- ٤- تكون خالية من الميكروبات اللاهوائية المتحوصلة.

- ٥- تكون خالية تماماً من أية ميكروبات ممرضة أو فيروسات ضارة بالصحة.
- ٦- تكون خالية تماماً من الكائنات الأولية والطحالب والفطريات والحشرات وأطوارها المختلفة.

(مادة ١٨): التعبئة

عند تعبئة المياه المعالجة في عبوات يشترط في العبوات أن تكون نظيفة وجديدة لم يسبق استعمالها ومصنعة من مواد موصى باستعمالها ومطابقة للمواصفات القياسية المقررة وأن لا تتفاعل مع المياه ولا تغير من خصائصها الطبيعية أو الكيميائية وأن لا تلوث المياه المعبأة بها مع ضرورة كتابة كافة البيانات المقررة بالمواصفات القياسية على عبوات المياه المعالجة.

(مادة ١٩): النظافة العامة

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١- توفير الوسائل اللازمة لتنظيف وتطهير معدات المعالجة مع توفير الأجهزة والمعدات اللازمة لذلك.
- ٢- وضع الملصقات الإرشادية الخاصة باتباع قواعد النظافة العامة في مختلف أجزاء المحطة بحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين وبلغاتهم وعليهم التقيد بها .
- ٣- مكافحة الآفات داخل المحطة والأماكن المحيطة بها.
- ٤- استخدام الطرق الطبيعية مثل الصواعق الكهربائية لمكافحة الحشرات والأجهزة فوق صوتية لمكافحة القوارض.
- ٥- استخدام المبيدات الحشرية فقط في حالة عدم فاعلية الطرق الطبيعية السابقة في مكافحة مع ضرورة أخذ الاحتياطات اللازمة لحماية المياه والآلات والأدوات من التلوث.
- ٦- التنظيف الجيد بعد استعمال المبيدات الحشرية للتخلص من آثارها على أن يتم التنظيف بالماء الساخن والصابون والمنظفات الصناعية للتخلص من بقايا

- المبيدات قبل إعادة استخدام الآلات والمعدات مرة أخرى.
- ٧- لصق بطاقة بيان على عبوات المبيدات والمنظفات والمطهرات وأي مادة كيميائية أخرى والتي تشكل خطراً على الصحة العامة، على أن يوضح بها اسم الصنف وطريقة الاستعمال.
- ٨- يمنع منعاً باتاً تخزين أى من هذه المواد في أماكن المعالجة.
- ٩- التخلص من الأملاح المتبقية عن عمليات المعالجة أولاً بأول بعد أخذ موافقة البلدية.
- ١٠- تجميع النفايات في أكياس بلاستيكية داخل حاويات محكمة الغلق من النوع الذى يفتح غطاءه ذاتياً بالضغط بالقدم، مع ربط الأكياس تمهيداً للتخلص منها أولاً بأول خارج المحطة في الأماكن المخصصة لذلك أو من خلال المتعهد إن وجد.
- ١١- غسل وتطهير حاويات النفايات يومياً.
- ١٢- ضرورة تنظيف وغسل أرضيات وحوائط المحطة يومياً.
- ١٣- يجب غسل وتنظيف صهاريج السيارات وتعقيمها وكذلك الخراطيم كما هو متبع في خزانات المياه وذلك بصفة دورية وكلما استدعى الأمر.

(مادة ٢٠): الترخيص

على صاحب المحطة أو مديرها المسئول الاحتفاظ بالترخيص في مكان ظاهر.

(مادة ٢١): سجل الرقابة الصحية

على صاحب المحطة أو مديرها المسئول الاحتفاظ بصفة دائمة بسجل الرقابة الصحية الذي يصرف له مع الترخيص، وعليه أن يقدمه للقائم بعملية الرقابة عند أي زيارة. ولا يجوز إحداث أي تغيير فيما يدون به من بيانات أو ملاحظات، سواءً كان هذا التغيير بالكشط أو بالمحو أو بالإزالة أو بأي طريقة أخرى.

الباب الرابع

العاملون

مادة ٢٢): استخراج الشهادات الصحية

لا يجوز الاشتغال بتداول المياه إلا لمن كان حاصلًا على شهادة صحية من الجهة الصحية المختصة تفيد خلوه من الأمراض المعدية (Infectious Diseases) التي تنتقل عن طريق المياه وعدم حملها لجراثيمها. وتستخرج الشهادة الصحية بعد إجراء الفحوصات اللازمة على العامل وتحصينه ضد بعض الأمراض.

أولاً: الفحوصات الطبية:

- ١- الكشف السريري (الإكلينيكي) على العامل (صدر - بطن - أمراض جلدية).
- ٢- الفحوصات المخبرية المطلوبة وتشمل:
 - أ. فحص البراز للطفيليات (Parasites).
 - ب. فحص الدم لكل من التيفود (Typhoid) الباراتيفود (Paratyphoid).
 - ج. مزرعة براز للسالمونيلا (Salmonella) والشيجلا (Shigella) وضمان الكوليرا (Vibrio Cholera).
 - د. مسحه من الأنف والحلق (الدفثيريا) (Diphtheria).
 - هـ. أشعة على الصدر.

ويتعين إجراء هذه الفحوصات والتحاليل في الوحدات والمراكز الصحية والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة أو بالعيادات والمستوصفات والمستشفيات الخاصة المصرح لها بذلك من قبل وزارة الصحة.

ثانياً: التحصينات:

تتم في المراكز الصحية أو المستشفيات التابعة لوزارة الصحة فقط وتشمل:

- ١- التحصين ضد الحمى الشوكية (Meningitis)، مرة كل سنتين.
- ٢- التحصين ضد التيفود (Typhoid)، جرعتان بينهما أسبوع على الأقل كل سنتين.

(مادة ٢٣): صلاحية الشهادة الصحية

مدة صلاحية الشهادة الصحية سنة واحدة وتجدد فور انتهائها، ويتم اتباع نفس الخطوات السابقة للحصول على شهادة أخرى.

(مادة ٢٤): الأمراض المعدية والإصابات

(١-٢٤) الأمراض المعدية

عدم السماح لأي شخص يشتبه في أنه يعاني من أو يحمل أي مرض مُعدٍ ينتقل عن طريق المياه، أو يكون مصاباً بجروح ملتهبة أو بالتهابات جلدية أو تقرحات أو إسهال، بالعمل في تداول المياه أو القيام بأي عمل له صلة مباشرة بالمياه. وإذا كان هذا الشخص من العاملين بالمنشأة يجب استبعاده عن العمل ومراجعته لأقرب مستشفى أو مركز صحي حتى يتم علاجه وشفائه من المرض أو الإصابة، وفي حالة تعذر علاجه يستبعد نهائياً عن العمل.

(٢-٢٤) الإصابات

إذا أصيب عامل أثناء العمل بجرح فيجب استبعاده فوراً عن العمل حتى تتم حماية موضع الإصابة بشكل تام بواسطة شريط طبي لاصق مقاوم للماء ذي لون مميز ومثبت بشكل محكم مع توفير الإسعافات الأولية لهذا الغرض. ولا يسمح للعامل بالعودة للعمل إلا بعد استخدام قفاز يغطي موقع الإصابة أو شفاؤه من الإصابة.

(مادة ٢٥): المظهر والسلوك الشخصي

- ١- على كل شخص أثناء العمل بالمياه أن يواظب على غسل يديه مراراً بشكل جيد باستعمال الماء والصابون، ويجب غسل الأيدي قبل البدء في العمل وبعد الخروج من دورة المياه وبعد لمس أي مادة ملوثة أو تداول أي مادة يحتمل أن تكون مصدراً لنقل الأمراض، كما يجب غسل اليدين بعد الأكل أو التدخين أو لمس الشعر أو الأنف أو الأذن أو الفم أو الوجه، مع اتباع التعليمات السليمة لغسل الأيدي.
- ٢- للمحافظة على النظافة الشخصية يجب على العاملين ارتداء الملابس الواقية والملائمة أثناء العمل، وأن تكون جميع هذه الملابس قابلة للتنظيف مع العناية بنظافة الأظافر وتقليمها.
- ٣- يمنع القيام بأي عمل ينتج عنه تلويث للمياه مثل الأكل أو الشرب أو التدخين أو البصق أو التمخط وخلافه في مكان العمل.
- ٤- يجب استخدام القفازات المعقمة التي تستخدم مرة واحدة فقط خصوصاً في قسم التعبئة، مع مراعاة أن ارتداء القفازات لا يغني عن غسل الأيدي جيداً. ويجب أن تصنع القفازات من مادة غير منفذة.
- ٥- يمنع منعاً باتاً النوم في أماكن العمل.

(مادة ٢٦): التدريب على الشؤون الصحية

يجب أن يدرّب جميع العاملين بالمحطة على الاشتراطات والقواعد الصحية لتداول المياه لمنع تلوثها.

(مادة ٢٧): الاحتياطات الخاصة بالزائرين

يجب أن تتخذ الاحتياطات لمنع تلوث المياه من قبل زوار مواقع تداول المياه وتتضمن هذه الاحتياطات ارتداء الملابس الواقية وتمرير أحذيتهم على المغاسل الأرضية عند الأبواب.

الباب الخامس

مراقبة تنفيذ اللائحة

(مادة ٢٨): مراقبة تنفيذ اللائحة

تختص وزارة الشؤون البلدية والقروية بمراقبة تنفيذ هذه اللائحة .

